

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

آخر أو أتلف ماله أو غصبه ثم أسلم وجب عليه ا فراغ ذمته من ذلك كـ [525] ، إلا  
إذا كان المتلف منه كافراً حريباً مهذور الدم والمال، فلا يجب. 2 - الحدث المعروف بين  
الفقهاء: أن الحدث الموجب للغسل لا يرتفع بالاسلام، ولذلك يجب على الكافر ان يغتسل من  
الجنابة إذا اسلم [526] . وكذا الوضوء، فيجب على الكافر ان يتوضأ لأول صلاة إذا اسلم،  
لصدور الحدث منه حال كفره قطعاً [527] . وعلاّله بعضهم بأن القاعدة ترفع آثار التكليف،  
لا الوضع؛ لأن آثاره باقية بعد الإسلام أيضاً، فيصدق على من أجنب حال كفره ثم أسلم أنه  
«مجنب» وإذا تحقق هذا العنوان ترتب عليه الاغتسال [528] . ب - الاستثناءات المختلف فيها:  
1 - اسباب التحريم: لو وطئ الكافر امرأة حال الكفر ثم فارقها، فهل يجوز أن ينكح بنتها  
بعد اسلامه ؟